فلو كانت اللفظة ثابتة عن رسول الله لجاءت في حديث أنس أو حديث جابر وحديث أبي هريرة وحديث
أبي أيوب وحديث ابن عباس أو في بعضها كلهم أو في بعضها على الأقل هؤلاء ولما أمكن أن ينساها كل هؤلاء
فلا يجد تواطؤ أداء هؤلاء على روايتها وذكرها في أخبارهم عمدًا وقصدًا مع ذكرهم إياها وحفظهم
لها. ونحن قد قدمنا أن إسماعيل بن جعفر انفرد باللفظة عن أبي سهيل عم مالك وقد روى الخبر من طريق
إسماعيل هذا بدون هذه اللفظة فقد رواه النسائي في سننه الصغرى من طريقه ومن طريق مالك
رضي الله عنه عن أبي سهيل كما رواه البخاري ومسلم مجردًا من اللفظة وهو عنده من هذه الطريق مذكور
بإسناد مسلم المتقدم من حديث قتيبة عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله. ثم
ساقه في كتاب الصيام قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا
أبو سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا وذكر الحديث إلا أنه لم يذكر لفظة «وأبيه» كما
ذكرها مسلم وإنما قال في آخرها «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق». اهـ كذا رواه البخاري من طريقه بدونها ثم ساق النسائي بعده
حديث أنس المتقدم بألفاظ فيها بعض الاختلاف وكذا ساق حديث
أبي هريرة في المعنى نفسه ولم تقع فيه هذه اللفظة فعلي بن حجر روى هذا
الخبر عن إسماعيل بن جعفر بدون هذه الزيادة ورواه عنه قتيبة بن سعيد وعن يحيى بن أيوب بإثباتها
بإثباتها؟ فلا يدري هل علي بن حجر سمعها من إسماعيل بن جعفر فنسيها أو لم يحدث بها عمدًا أم لم يسمعها
منه حينما حدثه بالحديث إلا نسيانًا أم منه - أي من إسماعيل بن جعفر - وإنما [illegible] قصدًا وعلى
كل حال لا يدري علام إذا ثبتت في حديث قتيبة ويحيى بن أيوب ولم تثبت في حديث علي بن حجر ولا شك أن في هذا
ما يزيد الارتياب في ثبوت هذه الكلمة. وقد تقدم أن قتيبة بن سعيد روى
الخبر عن مالك بن أنس مجردًا من الكلمة ورواه عن إسماعيل بن جعفر بإثباتها كما ذكره مسلم في الصحيح
بالإسنادين واللفظين فاللفظة لم تأت إلا من حديث إسماعيل ثم الذين رووه عنه فريقان فريق
ذكر الكلمة وفريق لم يذكرها كما في رواية علي بن حجر وفي ذلك ما فيه مما يبعث على الحيرة
الشك والحذر.: خامس الأمور الموهنة لقول من قال إن اللفظة صحيحة ثابتة عن رسول الله أن الحافظ
الحافظ ابن عبد البر قال كما سمعت إن الحديث روي عن إسماعيل ابن جعفر هذا بلفظ «أفلح والله إن صدق»
فإذا صح هذا - وابن عبد البر حافظ حجة في هذا الشأن وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني قوله هذا فلم ينكره
[illegible] أنس كل الإيناس من صحة هذه الكلمة لأنه إذا ثبتت كلمة «والله» «أفلح والله إن صدق»
لم يصح أن تثبت كلمة «وأبيه» إذ لا يمكن أن يكون رسول الله قد جمع بين اللفظية والحلفية فيكون
قد قال «أفلح والله وأبيه إن صدق» فإنه من المستحيل الظاهرة الجلية أن يجمع رسول الله بين
الحلف بالله والحلف بأبي ذلك الأعرابي وأبوه مشرك كما هو ظاهر، وعلى هذا فمن العرب من
وما لا مانع من [illegible] أي ذكروا أن كلمة «وأبيه» مصحفة وأن الصحيح فيها
«والله» مكان «وأبيه». وهذا القول صحيح أنه لا يعدو أن يكون احتمالاً ضعيفًا لا دليل عليه
من ظاهر الألفاظ وسياقها ولكنه الذي يقوى لاحتمال رواية الحديث عن إسماعيل نفسه بلفظ «والله»
فيكون هذا أمر يقوي الاحتمال وما يصيره رأيا محتملاً قويا لا زعما ضعيفا مردودا والله أعلم.
سادس الأمور الموهنة لها أنه من البعيد الشاسع البعد أن يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم مشرك كفر بالله لم يؤمن به ولا يعرف فيه بخير ولا فضل ولا طهارة ولا نبل. تالله إن هذا لبعيد من
[illegible] كما قال السهيلي أيها الأعرابي السائل عن فرائض الإسلام في حديث طلحة وحديث
غيره فالظن فالقول بأن مشركه يشبه أن يكون يقينًا وعلمًا لا ظنا ولا رأيا وأنا
أبو ذلك السائل عن أخص أعظم الصحابة جدًا فظاهر أيضا أنه غير مسلم فإذا ثبت أنهما مشركان غير
مؤمنين وثبت أنهما لا تقرن حالهما ولا كيف هما من ناحية الطهارة والفضل والنبل فما الباطل الزعم
بأن رسول الله حلف بهما وهو [illegible] له الحلف بالله في مقام الصدق ومقام تصديقه أمره ونهيه
وقوله وقد قال الله لنبيه في مثل هذا المقام «ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق»
ولو أن أحدا للناس حلف في مثل هذا المقام بأن ابن عمه مسلم الكافر ملوثًا به لما ينكرونه أخذ عليه فكيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ تالله إن هذا البعيد كل البعد.: سابع الأمور أن المعروف المطرد المستقر
من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحلف إلا بالله حين يحسن
الحلف أو حين يلزم ويجب وقد أمره الله بأن يحلف به كما قال «قل إي وربي» وقد علم من أمره [illegible]